



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والنشر إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	50 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	50 د ج	30 د ج	
	كما فيها نفايات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0,30 د ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 د ج - لن المدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس بحالاً للمشاركين .
المطلوب منهم إرسال النسخة الورقية الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام على انهم يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - لن النشر على أساس 10 د ج للسطر .

فهرس

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1394 الموافق 2 أكتوبر سنة 1974 يتضمن نقل مدافع قضائي .
1155

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم الامتحان للحصول على الأهلية المهنية في اختصاص البنوك .
1155

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1394 الموافق 24 أكتوبر سنة 1974 يتعلق بتحديد حدود الربح المطبقة على بعض المنتجات .
1163

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1394 الموافق 23 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 46 من الأمر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 : تحمل ميزانية الدولة نقص القيمة الجبائية للميزانيات المحلية .
1154

- مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تكوين مستودع السيارات التابع لمركز التكوين المسبق والاتقان عن طريق المراسلة .
1155

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1394 الموافق 23 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحديد كفيات تطبيق المادة 46 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 : تحمل ميزانية الدولة نقص القيمة الجبائية للميزانيات المحلية

أن وزير المالية ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المواد من 41 الى 46 والمتعلقة بالاعفاءات الجبائية المطبقة لفائدة بعض الاصناف من المكلفين بالضريبة ،
- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،
- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 72 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان نقص القيمة الجبائية الناتج من تدابير الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 يحدد على مستوى ميزانية البلدية أو الولاية، اعتبارا للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التالية :

أ - فيما يخص البلدية :

- الرسم المترتب على النشاط الصناعي والتجاري والرسم الثابت الاضافي المطابق له ،

- الرسم المترتب على النشاط غير التجاري والرسم الثابت الاضافي المطابق له ،

- الرسم المترتب على النشاط الزراعي والرسم الثابت الاضافي المطابق له ،

- الرسم العقاري المترتب على الاملاك المبنية وغير المبنية،
- الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور .

ب - فيما يخص الولاية :

- الرسم المترتب على النشاط الصناعي والتجاري والرسم الثابت المطابق له ،

- الرسم المترتب على النشاط غير التجاري والرسم الثابت الاضافي المطابق له ،

- الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور .

المادة 2 : ان نقص القيمة الجبائية يكون موضوع اعانة من ميزانية الدولة طبقا للمادة 46 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 وينتج نقص القيمة من عدد الاشخاص الخاضعين لرسم الاحصائية وعدد المكلفين بالضريبة المعفيين .

المادة 3 : ان نقص القيمة الجبائية المحدد في المادة 2 اعلاه يوزع ابتداء من التجهيز الاجمالي «ت» وفقا لصيغة يراعى فيها، بالنسبة لكل جماعة، عدد المكلفين بالضريبة والخاضعين لرسم الاحصائية «ر» وعدد المكلفين بالضريبة المعفيين «م» .

- ان حصة نقص القيمة العائدة لكل جماعة «ج» تنتج من مقارنة الرقمين «ر، م» المطابقين بوجه التتابع لعدد المكلفين بالضريبة الخاضعين لرسم الاحصائية وعدد المكلفين بالضريبة المعفيين على الصعيد الوطني والرقمين المحليين «ر، م» وفقا للتحديد المدرج في المقطع الاول اعلاه .

$$ج = \frac{ت}{2} \frac{(م + ر)}{(م)}$$

المادة 4 : تؤدي الاعتمادات المخصصة لتعويض نقص القيمة الى مصلحة الاموال المشتركة المكلفة بالتوزيع والصرف لدى الجماعات وفقا للكفايات المنصوص عليها في المادة 3 .

المادة 5 : يكلف مدير الضرائب ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات والمدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1394 الموافق 23 سبتمبر سنة 1974 .

عن وزير المالية
وبتفويض منه
المدير العام
حبيب عقيقي

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974، يحدد عدد السيارات التابعة لمستودع مركب التكوين المسبق والاتقان عن طريق المرسله كما يلي :

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تكوين مستودع السيارات التابع لمركز التكوين المسبق والاتقان عن طريق المرسله

الملاحظات	نوع السيارات			التخصيص
	س ن ث	س ن خ	س س	
س س : سيارة سياحية	—	I	I	مركز التكوين المسبق والاتقان عن طريق المرسله
س ن خ : سيارة نقل خفيفة تساوي حمولتها أو تقل عن طن واحد				
س ن ث : سيارة نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد				

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 40 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن احداث شهادة الاهلية المهنية للمصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الرابع،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقررون ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يحدث اختصاص « البنوك » في امتحانات المصادقة على نهاية تكوين التقنيين من المستوى الرابع المحدد بموجب المرسوم رقم 73 - 40 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمشار اليه أعلاه.

المادة 2 : يمكن أن يشارك في امتحان هذا الاختصاص :

(I) المترشحون الذين قضوا فترة التكوين الكاملة في اختصاص « البنوك » في مؤسسة عمومية أو مؤسسة خاصة معتمدة.

(2) المترشحون الذين يشبتون أنه سبق لهم ممارسة مهنية طوال ثلاث سنوات في قطاع البنوك بعد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية كمستخدم في البنك.

المادة 3 : يوجه ملف الترشيح الى مفتش الاكاديمية، مدير التربية والثقافة بولاية الاقامة، ويتألف من :

ان السيارات المشار اليها أعلاه والمكونة لمستودع السيارات التابع لمركز التكوين المسبق والاتقان عن طريق المرسله تسجل بناء على طلب وزارة المالية (مصلحة أملاك الدولة) وذلك لتنفيذا للنصوص القانونية السارية المفعول .

وتلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المقرر .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1394 الموافق 2 أكتوبر سنة 1974 يتضمن نقل مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1394 الموافق 2 أكتوبر سنة 1974 ينقل السيد محمد رايس شبايكي المدافع القضائي بالجلفة بنفس الصفة الى الاغواط .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم الامتحان للحصول على الاهلية المهنية في اختصاص البنوك

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

ووزير الداخلية،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية،

— بمقتضى الامر رقم 71 - 47 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم مؤسسات القرض،

(1) طلب للمشاركة في الامتحان بامضاء المترشح،

(2) نسخة من شهادة الميلاد،

(3) طرفان عليهما طابع بريد وعنوان المترشح،

(4) بخصوص المترشحين المشار اليهم في الفقرة الاولى من المادة الثانية اعلاه :

- شهادة تثبت أن المترشح قضى فترة التكوين الكاملة في اختصاص « البنوك »،

بخصوص المترشحين المشار اليهم في الفترة الثانية من المادة الثانية اعلاه :

- شهادة من مديرية العمل والشؤون الاجتماعية بالولاية، تثبت أن المترشح قد قضى المدة الدنيا المشروطة على الاقل في ممارسة المهنة.

المادة 4 : تسلم شهادة الاهلية المهنية في اختصاص «البنوك» للمترشحين الذين تتوفر فيهم في وقت واحد :

(1) النجاح في الاختبارات الكتابية والشفاهية المبينة في الملاحق المرفقة بهذا القرار،

(2) شروط التدريب المحددة كفياته في المواد التالية من الباب الثاني.

المادة 5 : لا يمكن لاحد أن يشارك في التدريب المهني ان لم ينجح في الاختبارات الكتابية والشفاهية.

الباب الثاني التدريب المهني

المادة 6 : يجرى التدريب وفقا للتدابير المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة 7 : يدوم التدريب سنة.

المادة 8 : توجه طلبات التسجيل للمشاركة في التدريب المهني الى اللجنة التقنية الخاصة بالبنوك، التي توزع المترشحين على القطاعات المختلفة المعنية.

المادة 9 : تعين اللجنة التقنية «للبنوك» مشرفا على التدريب، يختار من بين الاساتذة القائمين بالتكوين أو من بين المسؤولين في المصلحة التي يجرى بها التدريب.

المادة 10 : تحدد اللجنة التقنية « للبنوك » الكيفيات العملية التي يجرى عليها التدريب : أجرة التدريب، عمله بمختلف المصالح الخ...

المادة 11 : يجرى التدريب المهني وفق التوقيت الكامل للعمل اليومي.

المادة 12 : يكلف المشرف على التدريب بتوجيه كل متدرب ومتابعة عمله ومراقبته.

المادة 13 : يطالب المتدرب بما يلي :

- الحضور في الاجتماعات الدورية التي ينظمها المشرف على تدريبه،

- تحرير مذكرات يومية مختصرة عن نشاطه المهني اثناء التدريب،

- تحرير تقرير تحليلي عن نشاطه في نهاية كل ثلاثة أشهر.

المادة 14 : يراقب المشرف على التدريب ما يلي :

- مواظبة المتدرب وسلوكه المهني من جهة،

- نوع الاعمال المنجزة وجودتها من جهة أخرى (تحرير مذكرات التدريب وتقارير الاشهر الثلاثة).

المادة 15 : يمكن للجنة التقنية للبنوك أن توافق على توقف التدريب المهني مدة سنة ان طلب ذلك المتدرب .

المادة 16 : ينجم عن التحاق المتدرب بالخدمة الوطنية توقيف التدريب المهني بصفة تلقائية.

المادة 17 : تبدي لجنة التدريب المؤلفة من رئيس مؤسسة التكوين واستاذ من هذه المؤسسة وتقني في أعمال البنوك ومشرف على التدريب، بعد ملاحظة أعمال المتدربين وسلوكهم، رأيا بخصوص كفاءة كل متدرب واستعداده لممارسة المهنة.

المادة 18 : يمكن للجنة التقنية للبنوك، بعد الاطلاع على هذا الرأي أن تقوم بما يلي :

- اما تسليم شهادة تثبت انجاز التدريب،

- واما رفض تسليم الشهادة لأسباب تأديبية أو مهنية.

المادة 19 : يفرض على المتدرب في حالة عدم تسليمه هذه الشهادة، الاستمرار في التدريب مدة ستة أشهر.

المادة 20 : اذا رفضت اللجنة التقنية للبنوك اعطاء شهادة انجاز التدريب اثر انتهاء هذا التمديد للتدريب يخسر المترشح فائدة قبوله في الاختبارات الكتابية والشفاهية .

المادة 21 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1394 الموافق 20 سبتمبر سنة 1974.

وزير التعليم الابتدائي والثانوي وزير العمل والشؤون الاجتماعية
عبد الكريم بن محمود محمد سعيد معزووي

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

(3) المحاسبة والرياضيات المالية :

يهدف هذا الاختبار الى فحص مؤهلات المترشح وتفكيره وهو عبارة عن حل مشكل فى المحاسبة يحتوى على مسائل ذات صعوبة متصاعدة .

(4) تقنية البنوك ودراسة حالة معينة :

يهدف هذا الاختبار الى التحقق مما يلي :

(I) يبرهن المترشح فى المجال التقنى على مهارة تامة فى الموضوع .

(2) فى مجال المؤهلات الشخصية يعرف المترشح حل المشكل المطروح عليه ويتخذ المبادرات لحله ويقدم حولا منطقية .

وهذا الامتحان عبارة عن دراسة حالة أو اثنتين تطبيقيتين .

(5) اختبار كتابي فى اللغة الوطنية

حدد الاختبار بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1393 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 .

الاختبارات الشفاهية

تدور الاسئلة حول المسائل المسطرة فى برنامج الامتحان .

الملحق رقم 3

البرنامج

- المحاسبة والرياضيات المالية

أ - المحاسبة :

الحساب الختامى

- الاصول : تثبيت رؤوس الاموال

القيم المتداولة

- الخصوم : رؤوس الاموال الدائمة ووجوب الاداء

- رؤوس الاموال الصافية والديون

- الحساب :

حساب الوضعية،

حساب التسيير،

الحساب الختامى .

يجب التأكيد على دوام الجرد .

تلاعب الحسابات - مبدأ الجزء المضاعف - مخطط المحاسبة الوطنى .

- الدفتر اليومى - الدفتر الكبير - الموازنة .

- مبادئ حول النظام التركيبى - الدفاتر الاضافية .

- عمليات الجرد :

- مبدأ الاستهلاك ،

- مبدأ الاحتياط ،

- تنظيم حسابات التسيير الاخرى .

امتحان الحصول على الاهلية المهنية فى اختصاص البنوك

الملحق رقم 1

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
اولا : الاختبارات الكتابية		
أ - الاختبارات النظرية		
(I) القانون التجارى	3 ساعات	2
(2) الاقتصاد العام	3 ساعات	2
ب - الاختبارات التطبيقية		
(3) المحاسبة والرياضيات المالية	3 ساعات	3
(4) عمل البنوك ودراسة لحالة معينة	4 ساعات	4
ج - 5 اختبار كتابي فى اللغة الوطنية	ساعتان	
ثانيا : الاختبارات الشفاهية		
أ - الاختبارات النظرية :		
الاقتصاد المطبق { التحضير الاسئلة	20 دقيقة 20 دقيقة	2
ب - الاختبار التطبيقى :		
تقنية البنوك { التحضير الاسئلة	30 دقيقة 30 دقيقة	2

الملحق رقم 2

نوع الاختبارات

(I) القانون التجارى :

يهدف هذا الاختبار الى التأكيد من معلومات المترشح ويحتوى على سؤال أو أكثر يتعلق بالقانون التجارى .

(2) الاقتصاد العام

يهدف هذا الاختبار الى التأكيد من :

- المعلومات المكتسبة ،

- الاعتناء المحصن لاعداد الفرض (تصحيح الاسلوب ورسم الحروف) .

وهو عبارة عن دراسة سؤال أو أكثر يتعلق بالبرنامج المدروس .

- تحديد نتيجة الاستغلال والنتيجة الصافية ،
- تقديم الحساب الختامي .
- عمليات ما بعد الجرد .

ب - الرياضيات المالية :

- الفائدة البسيطة - قواعد وطرق الحساب السريع .
- اعداد قوائم الخصم .
- الخصم وحسابات الخصم - معادلة السندات -
- الاستحقاق المشترك - الاستحقاق المتوسط ،
- الحسابات الجارية والفوائد } معدلات متبادلة
- معدلات غير متبادلة
- المعدلات المتغيرة
- الطريقة الهامبورجوازية ،
- الحسابات بالعملة الاجنبية ،
- مبادئ عامة حول :
- الفوائد المركبة ،
- الاقساط السنوية للرسملة - اقساط الاستهلاك ،
- جداول الاستهلاك ، جداول القرص .

- الاقتصاد العام :

- هدف الاقتصاد السياسى ،
- المبادئ الاساسية : الاموال ، الخدمات ، المنافع ،
- الثروة ،
- طرق العلوم الاقتصادية ،
- علم السكان (الديموغرافية) .

الانتاج

العوامل الرئيسية للانتاج

- العوامل الطبيعية :

- الارض والمواد الاولية ،
- موارد الطاقة ،
- مشكل المجال الاقتصادى .

- العمل :

- الظروف التى تؤثر فى نجاعة العمل ،
- تقسيم العمل ،
- ادخال الآلة على العمل ،
- تنظيم العمل .

- رأس المال :

- مبادئ أولية عن رأس المال ،
- رأس المال التقنى ،
- رأس المال القانونى ،
- تكوين رأس المال - الادخار - الاستثمار .

- التقدم التقنى :

- نبذة عن انواع التنظيمات الاقتصادية الرئيسية .

- اقتصاد السوق :

- المبدأ ،
- الكيفيات ،
- الاطار التأسيسى .

- الاقتصاد المخطط .

- الاقتصاديات الوسيطة :

- الاقتصاد المدار والموجه : التخطيط المرن .

هياكل الانتاج والتبادل فى اقتصاد السوق

- المؤسسة :

- دور المقاول أو المؤسسة ،
- تسيير وتنظيم المؤسسة .

- مشكل توسع المؤسسة :

- التخصص ،
- التركيز ،
- الاندماج .

- مشكل اتحاد المؤسسات :

- الاحتكارات الكبرى ،
- التحالف ،
- اتحاد الاحتكارات .

نظام الاسعار

- فى نظام المنافسة الكاملة ،
- فى نظام الاحتكار ،
- فى نظام المنافسة الناقصة ،
- تدخل الدولة فيما يخص الاسعار .

الاستهلاك

- العوامل التى تحدد الاستهلاك .
- المدخولات - القوة الشرائية ومستوى المعيشة ،
- الادخار ،
- الاستثمار .

مشكل التوازن بين الانتاج والاستهلاك :

- الدورات والتقلبات الاقتصادية ،
- الازمات الاقتصادية ،
- الاستخدام الكامل .
- مبادئ موجزة عن الدخل القومى والمحاسبة الوطنية .

الاقتصاد الجزائرى

- السكان ،
- الموارد : المواد الاولية .
- الطاقة .

- الشركة المغفلة :

- قواعدها وتكوينها،
- هيكلها : مجلس الادارة، الرئاسة والمديرية العامة،
- المندوبون للحسابات، الجمعيات،
- السندات التي تصدرها الشركة المغفلة .
- شركة التوصية بالاسهم،
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة،
- النماذج المشتقة منها :
- شركة ذات رأس مال متغير،
- الشركة المدنية ذات شكل تجاري .
- الجمعيات : النظام القانوني، التكوين، الاهلية، التسيير .
- الالابات الواجب تقديمه للبنوك
- التحقق من السلطات .
- الاشهاد والتشريع .
- بطاقات فتح الحسابات .
- علاقات البنوك مع الشركات والجمعيات

د - السندات التجارية

- السفتجة (الكبيالة) :
- الانشاء، القبول، التظهير، مقابل الوفاء، الرصيد، الدفع
- الاحتجاج، الطعن، الضمان .
- السند لأمر
- القواعد الجبائية الخاصة بالسفتجة والسند لأمر
- الشيك (الصك) :
- الانشاء، مقابل الوفاء، التداول، الدفع، الضياع أو السرقة،
- الاعتراض، التسطير، تسديد السندات التجارية بواسطة
- الشيك .

هـ - عمليات البنوك من الوجهة القانونية

- الحسابات الجارية . الطبيعة القانونية، الآثار .
- القيد العكسي للسندات التجارية .
- العمليات المضمنة .
- الرهن : رهن المنقول، رهن الدين، رهن السندات، رهن
- المحلات التجارية، رهن البضائع : رهن الغلات والمخزون .
- الامتيازات :
- أهمية هذه المسألة بالنسبة لصاحب المصرف .
- عمليات الوكالة :
- عموميات حول الوكالة ،
- التزامات الطرفين ،
- ايداع السندات ،
- ايجار الصناديق الحديدية .
- صاحب المصرف الكفيل .

- القطاعات الكبرى للاقتصاد،

- مشكل تنمية وتنظيم الاقتصاد الجزائري .

قانون البنوك

أ - مبادئ موجزة عن القانون المدني

- الاعمال القانونية شروط الوجود والصلاحيات، الابطال،
- الاشخاص :
- الحالة المدنية، الموطن، الجنسية،
- الزواج، الطلاق، الانفصال الجسماني،
- العجزة، القاصر والوصاية، العجزة الآخرون،
- الشروط القانونية المترتبة عن المرأة المتزوجة،
- الشروط القانونية المترتبة عن الاجانب .
- الحقوق : الحقوق العينية، الحقوق الشخصية :
- الاموال وتصنيفها،
- الملكية، حق الانتفاع،
- الحيازة .

- الالتزامات :

- العقد . شروط تكوين العقد وصحته .
- الجريمة وشبه الجريمة،
- أثر الالتزامات . السر المهني،
- حوالة الدين ،
- كيفيات انقضاء الالتزامات،
- طعن الدائن،
- ضمان الالتزامات،
- الانظمة الزوجية،
- عقد الزواج .

ب - التاجر والعقود التجارية

- العقود التجارية،
- التاجر، السجل التجاري،
- محل التجارة وعناصره
- الملكية التجارية،
- بيع ورهن المحل التجاري .

ج - الشركات والجمعيات :

- عقد الشركة،
- الشخصية القانونية للشركة،
- شركات الاشخاص وشركات الاموال،
- شركات الاشخاص :
- مسؤولية الشركاء،
- شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة،
- شركة المساهمة،

و - الافلاس والتسوية القضائية

- الحكم • مضمونه
- آثاره تجاه المدين، تجاه الدائنين العاديين، تجاه الدائنين المرتهنين •
- المطالبات •

- الحلول للتسوية القضائية وللأفلاس •
- أفعال التفليس بسبب عدم وفرة الأصول •
- أفعال التفليس بسبب عدم اهتمام مجموعة الدائنين •
- الإفلاس بالتدليس •
- رد الاعتبار •

ز - النزاعات المصرفية

- المحاكم وخاصة الأقسام التجارية •
- الاجراءات •
- الحكم • طرق الطعن • تنفيذ الاحكام •
- الاجراءات التحفظية •
- حجز ماله للمدين لدى الغير • الحجز التحفظي •
- الاعتراضات على القسمة • الرهن الحيازي القضائي لمحل تجاري - فصل أموال •
- الاعمال المتممة بتدليس حقوق الدائنين •
- البنوك وعمليات الارث •

الاقتصاد المطبق

تدخل البنوك والتنظيم

النقود (العملة)

مهمة النقود واشكالها المتتالية

- النقود المعدنية ومشاكلها •
- النقود الورقية ومشاكلها •
- النقود الكتابية ومشاكلها •

القوة الشرائية للنقود ومستوى الاسعار العام •

- الانكماش •

- التضخم •

القرض

- مهمة القرض الاقتصادية •

- مختلف أنواع القرض •

أ - النظام المصرفي الجزائري :

(I) النظام والهيكل المصرفية :

- البنك المركزي الجزائري •
- البنك الجزائري للتنمية •
- البنوك الاولى •

(2) الهياكل الاستشارية والمراقبة :

- المجلس الوطني للقرض •
- اللجنة التقنية للبنوك •

ب - توجيه الاقتصاد بواسطة القرض •

ج - تنظيم بنك أولى •

د - مؤسسات القرض المتخصصة : الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وصندوق القرض البلدي لمدينة الجزائر •

مبادئ عن التشريع المالي : ميزانية الدولة

- الخزينة •

- النفقات •

- الإيرادات :

- الضريبة •

- التسليف •

- وسائل الايداع في الخزينة : سندات الخزينة •

تأثير ميزانية الدولة على الحياة الاقتصادية والتخطيط المالي •

المبادلات الاقتصادية الدولية

- حرية التبادل •

- حماية الاقتصاد •

- الواردات - الصادرات - الميزان التجاري - ميزان الحسابات •

- الاتفاقات التجارية •

الصرف :

- تكوين الاسعار •

- تغير الاسعار •

- مراقبة الصرف •

- انخفاض قيمة العملة •

التجارة الدولية منذ الحرب العالمية الاخيرة :

- المنظمات الدولية الجديدة :

- البنك الدولي • مشكل البلدان النامية •

- صندوق النقد الدولي •

تقنية البنوك

أولا - احتياجات الاقتصاد الى رؤوس الاموال :

- التمويل لتثبيت المنقول : الاستثمار •

- تمويل قيم التداول : الاستحقاق ومساعدة الخزينة •

- مصدر رؤوس الاموال الموضوعة لخدمة الاقتصاد •

- الادخار : الادخار الاحتياطي والادخار المشم •

- أسواق رؤوس الاموال :

- السوق المالي والاستثمارات •

- سوق النقد والايداع المصرفي •

دور البنوك والمؤسسات المالية :

- من الناحية التاريخية،
- مركزية الادخار وتوزيع القرض،
- التنظيم المهني للبنوك.

ثانيا : وسائل البنوك في العمل

- أ - الودائع المصرفية : كفاءاتها.

- ب - أموالها الخاصة

كفاءات استعمال مختلف أنواع الموارد هذه والمبادئ التي يجب ان تتحكم في هذه الاستعمالات،

- ج - تصنيف البنوك حسب مصدر الاموال التي تستعملها واعادات الاستعمال المتتمة.

- د - نظرة على النظام المصرفي الفرنسي :

- بنوك الودائع ومؤسسات القرض،

- بنوك الاعمال،

البنوك المتوسطة الاصل ،

القطاعات المؤتممة والعمومية والشبه العمومية.

المؤسسات المتخصصة : القرض العقاري، القرض

الوطني، القرض الزراعي، القرض الشعبي.

ثالثا : الحساب المصرفي

- أ - I الحسابات المسماة بالشيك وبالحسابات الجارية.

- 2 فتح الحسابات - الاهلية القانونيه لصاحب الحساب :

- النساء المتزوجات،

- عديمو الاهلية،

- الاشخاص المعنويون.

- ب - أدوات استعمال الحسابات : عمليات الصندوق :

- الايداع والسحب،

- التحويل،

- الشيك،

- شيك السفر،

- رسالة اعتماد،

- الاعتماد.

رابعا : القرض القصير الاجل

- I خصم السندات التجارية

السفينة والسند لامر : مميزاتها القانونية،

التداول، الدفع، عدم الدفع، الطعن،

ملف الخصم : فتحه، تسييره، اخطاره، دوره

الخصم الاقتصادي،

تحصيل السندات.

- القروض عن طريق الصندوق.

- تسهيلات الصندوق - التسبيق والكشوف.

- فتح القروض والقروض المثبتة،

- النظام والفائدة في تسبيق الحساب الجارى.

- 2 تثبيت القروض المصرفية.

تستعمل الودائع عند الطلب في العمليات المحددة الاجل.

الحلول الخاصة لهذا التناقض :

- أ - قانون الاعداد الكبيرة في حركة الودائع.

- ب - اعادة الخصم :

- اعادة خصم السندات التجارية والتمديد الى

- القروض عن طريق الصندوق لتقنية اعسادة

الخصم،

- اعادة الخصم بواسطة معهد الاصدار،

- مظهره الاقتصادي والنقدي،

- تنظيمه : شروط الانتخاب لاعادة الخصم،

- الحد الادنى للسندات والحد الاقصى للخصم.

- ج - الاحتياج الى اسواق النقود يوما بيوم، المعاشات،

- حساب التسبيقات للبنك المركزى الجزائري،

- السوق المفتوح.

خامسا : عمليات الصرف

- العملة والمعاملات الدولية.

- الصرف.

- تسوية الصفقات الدولية.

- النظام الحر والمراقبة - المقاصة.

سادسا : تمويل التجارة الخارجية

- القرض الوثائقي : هدفه وفائدته وتسييره وأخطاره.

- المؤسسات المتخصصة والتأمين القرضى والقروض

بالقبول.

سابعا - الالتزامات بالتوقيع

- مختلف الكفالات الممنوحة من قبل البنوك،

- الالتزامات المكفولة .

ثامنا - عمليات القرض المضمون

- أ - ضمانات التجارة المصرفية

- الضمانات الشخصية :

- الكفالة،

- الضمان.

- ب - الضمانات العينية :

- مختلف الضمانات المستعملة في البنك،

- الرهن ومشكل نزع الحيازة،

- الرهن بنزع الحيازة أو بدونه.

(ج) - القروض المرهونة بواسطة البضائع :

- تقنياتها،

- المخازن العمومية : وصولات الضمان .

(د) - رهن الاسواق :

- الصفقات الخاصة،

- الصفقات العمومية : مبادئ موجزة، تمويلها بتدخل

البنك الجزائري للتنمية .

ثاسعا - القروض الموسمية :

- دورها الاقتصادي - كفاءات وتقنيات التمويل .

هائرا - القرض المتوسط الاجل :

- هدفه الاقتصادي

- دور البنك الجزائري للتنمية والبنوك الاولى،

- موارد هذه المؤسسات .

(أ) القرض المتوسط الاجل غير مطروح للتداول أو تسليف

مباشر . تقنياته .

(ب) القروض المتوسطة الاجل المطروحة للتداول : كفاءاته

وتقنياته .

حادى عشر - الخطر المصرفي

- الخطر المتعلق بشخص المقروض له والمتعلق بالظروف

المهنية أو بالظروف العامة،

- دراسة الخطر : مصالح الدراسات الاقتصادية،

- مركز الاخطار،

- القروض المشتركة .

ثاني عشر - اجور البنوك : الفائدة وبيع الصرف، شروط

البنك .

ثالث عشر - القرض الطويل الاجل والعمليات بواسطة

السندات .

(أ) - عموميات حول القيم المنقولة :

- الاسهم، الالتزامات، الحصص المستفيدة،

- رأس مال الدولة، الزبوع والقيم المماثلة .

(ب) - السندات الاسمية والسندات لحاملها .

(ج) - الشركة المهنية لمقاصة القيم المنقولة (سيكوفام) .

- دورها وتسييرها .

(د) - مبادئ موجزة عن النظام الجبائي للقيم المنقولة .

(هـ) - نظام اصدار الاسهم والسندات .

- سعر الاصدار، علاوة الاصدار، علاوة التسديد حقوق

الاكتتاب، حساب قيمتها،

- التنظيم والاشهار .

- تدخل المصرف ،

(و) - مبادئ موجزة عن عمليات البورصة .

(ز) - مصالح السندات :

- المحافظة على السندات،

- ايجار الصناديق الحديدية،

- قسائم التحصيل والاستيطان .

(ج) - أجر صاحب المصرف في عمليات القيم المنقولة .

الاختبار التطبيقي فيما يخص البنك

محاسبة الشركات

التأسيس - تغير رأس المال، تخصيص نتائج ما يلي :

- شركات التضامن،

- شركات التوصية البسيطة،

- الشركات ذات المسؤولية المحدودة،

- الشركات المغفلة ،

- شركات التوصية بالاسهم .

دراسة الحساب الختامي وحسابات النتائج

- تحليل الحساب الختامي :

- تعريفه،

- الاصول والخصوم : المجموعات الكبرى للحساب الختامي،

- مجموعات الاصول : الاصول الثابتة واستهلاكات القيم

المؤقتة المثبتة، القيم العادية (قيم الاستغلال، الاوراق

الممكن بيعها والموجودات) ،

- مجموعات الخصوم : الديون الطويلة الاجل والمتوسطة

الاجل،

الديون القصيرة الاجل، الاموال

الصافية والاصول الصافية،

- حساب استغلال الارباح والخسائر،

- مخطط المحاسبة - هدفه - اصناف الحسابات،

- الحساب الختامي النموذجي،

- فحص انتقادي للحساب الختامي،

- تقييم وظائف الاصول، الزيادات في القيمة غير المحققة،

- الوظائف الناتجة عن انخفاض القيمة النقدية،

- انتقاد التغيرات،

- مقارنة الحسابات الختامية متتالية،

- حساب الادارة : دراسة الهيكل المالي والملاءة والنشاط

ومردود المؤسسة،

- محاسبة البنوك :

- عمليات الصندوق،

- عمليات برسم سندات،

- عمليات برسم سندات تجارية،

- دراسة قيد الحسابات الختامية للبنوك .

- عمليات القرض ،

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 8 شوال عام 1394 الموافق 24 أكتوبر سنة 1974 يتعلق بتحديد حدود الربح المطبقة على بعض المنتجات

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد اسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ولا سيما المقطع الاخير من المادة 2 منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان هذا القرار يحدد حدود الربح المطبقة على بعض المنتجات المبينة في الجدول الملحق به .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 3 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 شوال عام 1394 الموافق 24 أكتوبر سنة 1974

عياشى ياكى

الملحق

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات	حد الربح للبيع بالجملة %	حد الربح للبيع بالتجزئة %
04 - 04	الجبن	10	25
08 - 05	الفواكه اليايسة	10	20
09 - 04	الفلفل والتوابل الاخرى	10	20
12 - 01	البزور والبذور غير الحبوب	20	30
16 - 01	المصبرات الغذائية من اللحم والسمنك من غير السرددين والفواكه والخضر والقشريات والرخويات	10	20
16 - 04	مصبرات السرددين والسمنك المملح واليابس والمقدد	10	20
18 - 06	الحلويات، المصنوعات من السكر والمصنوعات من الشوكولاته	15	25
19 - 08	منتجات العجائن الحلوة الصناعية والبيسكوى	10	20
23 - 07	اغذية مركبة للماشية	10	15
32 - 04	المواد الملونة، الدهان، البرنيق، لباسه	15	20
33 - 06	منتجات التعتير والتجميل	30	50
37 - 01	منتجات التصوير والسينما ماعدا الآلات	20	30
39 - 07	أواني المائدة والطبخ، مصنوعات من الزجاج، أدوات منزلية من مادة البلاستيك	15	20
40 - 08	مصنوعات من المطاط (أسلاك، صفائح، أنابيب، سيور، مطاطيات هوائية، اطارات مطاطية هوائية، مصنوعات للحفاظ عن الصحة والصيدلة من المطاط ماعدا أدوات اللعب والملابس من المطاط)	15	20
42 - 02	مصنوعات تقليدية من الجلد	20	30
42 - 03	الجلود المدبوغة وغير المدبوغة، بديل الجلد الخام أو المحضر	10	20
44 - 01	الخشب ومشتقاته		2 5
48 - 01	الورق والورق المقوى	15	20
58 - 05	أدوات البزازه والوشاحه	15	20
59 - 04	الحبال والخيوط	15	20
69 - 10	الاجهزة الصحية	20	20
70 - 09	الزجاج، البلور، المرايا	15	20

رقم التعريفية الجمركية	بيان المنتجات	حد الربح للبيع بالجملة %	حد الربح للبيع بالتجزئة %
70 - 13	أواني المائدة والطبخ، مصنوعات من الزجاج للمنزل وغيرها	20	30
70 - 16	اللبنات، القرميد، الآجر أدوات للاستعمال الصناعى من الخزف		
	أو من الزجاج	10	15
70 - 18 A	النظارات	20	30
71 - 12	مصنوعات الصياغة	25	35
82 - 09 B	أدوات لصنع السكاكين وحاجيات المائدة من معدن موحد	20	25
83 - 07	أجهزة الانارة والثريات	20	30
84 - 20	أجهزة وأدوات الوزن	15	30
84 - 21	أجهزة ميكانيكية	10	30
84 - 21 B	مطفئات الحريق	20	25
84 - 51 a	أجهزة ميكانوغرافية وقطعها :		
	- الالكترونية	25	35
	- الكهربائية	20	30
	- الميكانيكية	20	25
84 - 54	أدوات ولوازم المكتب	20	25
85 - 10	الادوات الكهربائية الصغيرة	15	25
85 - 12	أجهزة كهربائية منزلية	20	30
87 - 02	السيارات	2 5	
87 - 09	الدراجات والدراجات النارية وقطع الفيار	15	20
90 - 07	أدوات وأجهزة البصر والتصوير والسينما والكيل والتحقيق		
	والتدقيق وقطع الفيار	20	30
91 - 11	أدوات لصنع الساعات	20	30
92 - 10	الآلات الموسيقية، اسطوانات وناقلات الصوت	20	30
92 - 11 B	أجهزة إعادة الصوت وتوابعها	20	20
94 - 03	أثاث معدنى وخشبى :		
	- من الخشب	20	30
	- من المعدن	20	25
94 - 04	اطارات الاسرة وادواتها	20	25
97 - 03 G	لعب وأدوات التسلية	20	30
97 - 06	أدوات : الالعاب فى الهواء الطلق والحركات البدنية الرياضية		
	والرياضيات الاخرى ماعدا البسة واحذية الرياضة	20	30
	أدوات الزينة	15	25
	أدوات ولوازم مدرسية	20	20
	أدوات للمدخنين	20	25
	أدوات ومنتجات العطارة	15	25
	أدوات حديدية .	15	25